الخاتمـــــــــــــــة

من خلال ما سبق في دراستنا هذه التي تناولنا فيها منازعات التصويت الانتخابي لكون مرحلة التصويت من أهم المراحل الانتخابية فهي الواجهة الرئيسية التي تعكس مدى نزاهة الانتخابات وشفافيتها بسبب اقترانها وارتباطها بالتعبير المباشرة عن إرادة الناخبين هذا التعبير لابد أن يتم في ظل المبادئ العامة والمتمثلة أساسا في شخصية وسرية التصويت من جهة والحرية والمساواة من جهة اخرى وكذا مبدأ الحياد والدقة ولا يكفي النص على هذه المبادئ في المنظومة التشريعية بل لابد من وضع آليات وإجراءات لتطبيقها على ارض الواقع كما انه لابد من تبيان المخالفات المتعلقة بعملية التصويت وصولا إلى وضع نظام قانوني يحكم المنازعة الانتخابية الناتجة عن جراء مخالفة مبادئ وضوابط وإجراءات التصويت.

إن وضع نظام قانوني واضح يحكم المنازعة الانتخابية أثناء مرحلة التصويت من شأنه تعزيز شفافية ونزاهة العملية الانتخابية ككل فإضافة إلى دوره في منح شرعية الانتخابات فهو يزيد كسب ثقة الناخب وبالتالي الزيادة في المشاركة الشعبية في الانتخابات على خلفية هذه الضمانات، المشرع الجزائري وعلى غرار بقية التشريعات فقد نظم هذه العملية بدأ من وضع ضوابط ومبادئ التصويت إلى غاية تنظيم المنازعة الانتخابية.

من خلالنا دراستنا لهذا الموضوع، مكننا أن نخلص **لجملة النتائج** التالية:

– نص المشرع الجزائري على مبادئ التصويت في مختلف قوانين الانتخاب كما أن بعض هذه المبادئ مدرجة دستوريا وهذا نظرا لأهميتها ولإضفاء خاصية السمو التي يتمتع بها الدستور، كما عمل على وضع آليات من أجل تجسيد هذه المبادئ من خلال التنظيم المادي لعملية التصويت وكذا التنظيم الإجرائي.

– نظم المشرع الجزائري المنازعة الانتخابية بحسب كل استحقاق انتخابي ما بين محلي ووطني وتباينت الجهات الفاصلة في الطعون وكيفية تقديمها باختلاف الاستحقاقات الانتخابية، فنجد اللجنة الانتخابية الولائية، علاوة على المحكمة الإدارية، كما هو الحال بالنسبة للانتخابات المحلية ومـــا بين هيئة سياسية وهـــي المجلس الدستوري بالنسبة للانتخابـــات الوطنية الرئاسية والاستفتاء أو التشريعية.

– لقد منح المشرع حق الطعن جراء مخالفة التنظيمات المادية والإجرائية لعملية التصويت، كما حدد خلال قانون الانتخاب وكذا القوانين المفصلة في اختصاصات مختلف الجهات ذات الصلة بالمنازعات التصويت، كما لم يتعامل المشرع الجزائري بوضعه لإجراءات الطعن سواء من ناحية أصحاب الحق في الطعن أو شكلية الطعن أو الآجال سواء آجال تقديمه أو الفصل فيه بنفس الكيفية، فهذه الإجراءات تختلف باختلاف الاستحقاقات الانتخابية.

من خلال جملة النتائج المتوصل إليها، يمكننا تقديم **التوصيات** الاتي ذكرها:

– بخصوص أصحاب الحق في الطعن ونظرا لأن هناك تباين فالمشرع الجزائري لم ينظم هذه المسألة بطريقة موحدة بالرغم من أن الهدف العام هو الوصول إلى انتخابات شفافة ونزيهة، فيمنح الناخب هذا الحق في استحقاقات كما هو الحال بالنسبة للانتخابات المحلية ويحرمه منه في أخرى الانتخابات الوطنية، إن الناخب هو محور العملية الانتخابية ولذلك وجب منحه هذا الحق في جميع الاستحقاقات.

– وضع آلية توازن ما بين التقليل من الطعون غير الجادة وما بين إعطاء الحق في الطعن لجميع الأطراف.

– تبيان أثر قرارات اللجنة الانتخابية الولائية على الانتخابات المحلية.

– تبيان أجال الطعن بالنسبة للانتخابات الرئاسية من أجل إحكام عملية الطعن المتعلقة بالتصويت.

– نظرا لأهمية مجلس الدولة في المادة الإدارية ولكونه أعلى هرم في القضاء الإداري فكان من الضروري أن يدرج كجهة نظر في الطعون أو بالأخص كجهة استئناف في أحكام المحاكم الإدارية الخاصة بالانتخابات المحلية.